بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

# كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا **الفصل الاول** في الالفاظ التي يقع بها التوكيل وفي شرائط صحة التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره اجبت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت او قال رضيت او قال شئت او قال اردت او قال وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لاحرلها لك عن طلاق امرأتي لايكون هذا امرا او توكيلا وبه ياخذ حتى لو طلق لايقع وكذلك لو قال لعبده لاهال لك عن التجارة لايصير ماذونا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا جواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا لان العبد سكوت المولى يصير ماذونا وهذا فوق السكوت اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع لان معنى كلامه بع عبدي هذا ان لم تبعه فامرأتي طالق وقوله بع عبدي هذا توكيل واذا قال لغيره اجرت لك بيع عبدي هذا فهذا توكيل بالتوكيل بيعقد بطلقة الاجاره نص عليه في الزيادات بعد باب التاريخ وفي المنتقى اذا قال لغيرانت وكيلي في كل شئ فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير توكيلا بالحفظ لان التوكيل استعانة والانسان لها يستعين لغيره فيما ينفعه والحفظ من ذلك فهذا القدر متيقن وما وراءه فابتنا القدر المتيقن ولو قال انت وكيلي في كل شئ جايزا ومرادك فهو وكيل في اللفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعته من شئ فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات فهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امرأة يصح وعن محمد في هذه الصورة ان هذا توكيل بالبياعات والاجارات والغاوصات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لايجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا كان يقول فيمن قال لغير توكيلك في جميع امري ان الوكيل لو طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه لايجوز وكان يقول لانه لايراد بمثل هذا التوكيل بالطلاق والعتاق وكان الصدر الشهيد العبد والدي تاج الدين عبده الله بالرحمة يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما يؤكد هذا القول فانه قال في عين هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون التبرعات والعتاق وبه نفتي وفي فتاوى سمرقند بان اذا قال لغيره ما صنعت من عبدي فهو جايز فاعتقهم كلهم قال الاسد والحسن عتقوا وعن الحنفيه انهم لايعتقون وهذه المسئلة ايضا يوله ابو نصر في المسئلة الاولى ومن المشايخ من قال مسئل هذا التفويض لايكون الا بعد سابقة تجري بينهما وان كان كذلك قال الامير على ما تعارفوه لما ضرب الخاطب فيه فان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك النوع لايفيد على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلا وقال يسال عن الموكل اي شئ اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشئ وقوله انت وكيلي في مالي جايز الامر توكيل وفي فتاوى وكالة الاصل

انت



## وقف

انت وكيلي بديني صحيح ويصير وكيلا بالقبض استحسانا انت وكيلي بمالي صحيح ايضا ويصير وكيلا بالحفظ استحسانا وكله بكل قليل او كثير وانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالشرا او بالبيع ولا بالاجارة وكذا لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه وقبضها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اكره السلطان رجلا ليوكل غيره لطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي بطلاق الوكيل امرأته والزوج قال لم اراد به الطلاق وطلقت امرأته لا بكلام الزوج خرج جوابا بقول السلطان وكذا هذا بطلاق امرأتك والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال انت وكيلي بطلاق امرأتي بخلاف ما لو قال له ابتد الملت وكيلي وقال لم اراد به الطلاق وفيه ايضا اذا قال لامرأته انت وكيلي مني شوهرجه خواهي فقالت المرأة الرمن وكيلة تزوجي يشبر ادست باز دادشم بسر طلاق فقال الزوج لم اراد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول المزوج وبيمينه لتصديقه اذا حلف وان سبق تقع واحدة وجعلت ان كانت المرأة مدخولا بها قالوا انما تقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على اراده الثلث وهذا اما على قول الحنفيه اذا لم يكن السابق دليلا على اراده الثلث لا يقع شئ اصلا المسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا وان كان سابقه الكلام امر يدل على اراده الثلث يقع الثلاث عند الكل اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب باكردي بلم فقال حمه واني كرد فقالت لنم بد ستوري تو فقال الزوج بلن فقالت خوشتر راسه طلاق راد صح لا تطلق لانه لا يراد بهذا الطلاق عرفا **جيبا** الى بيان الشرائط **فمن جملتها** ان يكون الموكل حاصلا مما يملكه الموكل حتى اذا حصل مما لا يملكه الموكل كان باطلا لان التوكيل اثبات ولاية التصرف واثبات الولاية فيمن لا ولاية له باطل وعلم الوكيل شرط الوكالة حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم به فطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه والوكيل في هذا كالوصي فان من اوصى الى انسان فتصرف الوصي في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم به بعد تصرفه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي طلاق الاصل عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يبيع عبده او يطلق امرأته او وكلت المرأة رجلا انه يزوجها فتفعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو جايز على الامر قال ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله واذا وكل رجلا غايبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقا نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او لم يصدقه وقبول الوكيل نصا ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا اراد الوكيل الرد يرد هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل في باب الوكالة بالطلاق وصورة ما ذكر ان رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابى ان يقبل ثم طلقها فالقياس ان لا يصح الطلاق وفي الاستحسان يصح ويجعل اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة واما رضا الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل وانه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا رضا الخصم عنده ليس بشرط صحة التوكيل بل هو شرط لزوجه وقال بعضهم لا بل رضا الخصم عنده شرط صحة التوكيل وانما اختلفوا لاختلاف الفاظ الكتب ذكر في شفعه الاصل ان التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول استحسنه وذكر في وكالة الاصل ولا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة والصحيح

ان عنده التوكيل صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بحضوصة الوكيل الا ان يكون الموكل
مرضيا مرضا لا يمكنه الحضور بنفسه بمجلس الحكم او غاليا بسير سفر حصم بلزم عنده واما الحد ره اذا
وكل بغير رضا الخصم هل يلزم عند ابي حنيفه ظاهر ما وكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال
قال في وكالة الاصل ولا يقبل الوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفه رحمه الله الا ان يكون
الموكل مرضا لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم بنفسه او غاليا مسيره سفر الرجل والمراة في ذلك سوا
وذكر بعض المشايخ في سروحهم انه يلزم والحقوها بالمريض بعجزها عن الاذى لا بحتها المكان الحيا
والفقيه ابو الليث رحمه الله اختار قولها للفتوى قال رحمه الله والشريف وغير الشريف
فيه سوا وبعض المتاخرين اختاروا الفتوى في هذه المسئله ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في ابا التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد
الى الحرله بصاحب في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الايمة
الرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي ولم يبين في شئ من الكتب قدر المرض الذي يوجب
لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفه والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان
بحال لا يمكنه الحضور والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزيده مرضا بلا منه
منه التوكيل بغير رضا الخصم وان لم يكن بهذه الصفه لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم
وقال بعضهم اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابه والحمل على ايدي
الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان لا يزداد الركوب مرضا وهذا القول اصح
وارفق وقدر العب في لزوم التوكيل بغير رضا الخصم بمسيره ثلاثه ايام لان في مسيره
ثلاثة ايام الحرج بالخروج والبيتوته في غير منزله والخروج مدفوع شرعا وذلك اذا قال
انا اريد السربين يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم طالما كان الموكل او مطلوبا
ولكن يامر الطالب باعطا الكفيل اذا كان الدعوا في الدين ليتمكن المدعي من استيفا
حقه من الكفيل متى ثبت الحق على وكيل المطلوب فان كذب الخصم الموكل في ارادة السفر
وقال للقاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد ان دفع الخصومه عن نفسه وبحوبها الى غيره
فانا لا ارضى بذلك فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلف القاضي بالله انك تريد السفر
ومن رايك الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا حلف قبل منه التوكيل وهو اختيار الخصاف
رحمه الله وقال بعضهم القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى غيره فان كانت له عدة السفر
صدقه في ذلك وقبل منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم ان القاضي يسأله مع من تخرج
فان قال اخرج مع قافلة كذا فالقاضي يبعث الى تلك القافلة امينا من امنائه او يدعوهم
ويسألهم ان فلانا هل كلمكم في الخروج معكم وهل قصد ان يصحبكم في الطريق وعقد معكم
عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال بعضهم يبعث امينا في الشرحتى يفحص عن حاله
من رفقايه وعن قصده الخروج معهم على ما ذكرنا ومن الاعذا التي توجب لزوم التوكيل
بغير رضا الخصم عند ابي حنيفه الحيض في المراة اذا كان القاضي يعني في المسجد وهذه المسئله



على وجهين اذا كانت الحايض طالبه قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم وان كانت مطلوبه
ان اخرها الطالب ولم يؤخرها قبل منه التوكيل بغير رضا الطالب وان كان الموكل محبوسا فهو على
وجهين ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي الذي رفعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل
من غير رضا الخصم لان للقاضي يخرجه من الحبس حتى يخاصم ثم يعيده الى الحبس وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزم والله
تعالى اعلم **الفصل الثاني** في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل
اذا اراد الوكاله يريد ولكن هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا لم يعلم فلا يرد حتى ان من ذلك غليا
بلغه الخبر رد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا في ادب القاضي
للخصاف في باب ما يكون قبولا للوصية وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة
فقال رددت يخرج من الوكالة ولا يصح عن الوكيل من غير علم الوكيل ولا يخرج عن الوكالة عندنا
الوكيل بالخصومة والوكيل بالبيع والشرا والنكاح والطلاق وسايرالتصرفات في ذلك
على سوا اما الوكيل بالبيع والشرا فاما لا يصح عزله من غير علمه اما اذا دفع اليه المال فلانه تصرف
في مال الموكل ويدفع الى غيره ظنا منه ان له ذلك فلو صح العزل من غير علمه يصير ضمنا ولزم في ذلك
ضرر ولانه يصير ملزما فيما يدعي انه وكيل وفي تكذيب الانسان في فيما يقول ضرر عليه واما اذا
لم يدفع اليه فضرر التكذيب واما الوكيل بالخصومه اما اذا كان وكيلا من جانب المدعي
فلان له حق القبض فمتى صح العزل من غير علمه فمتى قبض يصير ضامنا وله فيه ضرر وهو انه
يصير مكذبا في دعواه واما اذا كان وكيلا من جانب المدعي عليه فالضرر التكذيب واما
الوكيل بالخصومة بروايته في شرح ماذون شيخ الاسلام في باب الحجر واما لا يصح عزله من غير علمه
حتى لا يصير مكذبا في دعواه الوكاله بالطلاق بروايته في طلاق الاصل في باب المشيه واما
لا يصح عزله من غير علمه حتى لا يصير مكذبا في دعواه الوكالة على هذا المعنى الذي ذكرنا
يخرج سايرالوكلا وكذلك الوصي اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الو
كالة
واذا جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا هكذا ذكر في الاجناس في مسايل
البيوع وفي مسايل النصب من الاجناس ايضا اذا قال اشهد واني لم اوكل فلانا
فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الموكل
الوكالة عزله للوكيل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عقد
النكاح فسخ له وفي وصايا الجامع اذا قال الموصي لقوم اشهد واني لم اوص لفلان
بشئ فهذا لا يكون رجوعا وفي وصايا المبسوط ان جحود الوصيين رجوع عنها ومشايخنا
اختلفوا في شروحهم بعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي والجحود
حقيقة صح للوصيين بالتفاق الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود
كان بحضرة الموصي له والجحود بحضرة الموصي له رجوع بالتفاق الروايات وما ذكر في الجامع ليس
بجحود على الحقيقة بل ذلك طلبوا الشهادة الزور معناه اني قد اوصيت له الا اني اساله

ان تشهد وابن ورقيكون هذا طلب شهادة الزور على الحقيقة ومن المشايخ من قال في المسألة
روايتان فيجوز ان تكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية وجه الرواية التي قال الجحود لا يكون
رجوعا انه يخص كذب والكذب لا يتعلق به حكم فصار وجوده وعدمه بمنزلة وجه الرواية
الاخرى ان الجحود وان كان كذبا الا انه يصلح كناية عن الفسخ لان من الجحود والفسخ مشابهة
قيمتي خاص فان الجحود ينفي العقد في الماضي والمستقبل والفسخ ينفي العقد في المستقبل فكان بينهما
موافقة في معنى الخاص فان العذر والعمل بحقيقة الجحود يجعل كناية عن الفسخ وصار قوله المراد
كله بمنزلة قوله فسخت الوكالة ولو نص على ذلك يصح وينفسخ الوكالة كذا هنا واذا عزل الوكيل
حال غيبة الخصم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل
صحيح وان كان المطلوب غائبا لان الطالب بالعزل يبطل حق نفسه لان خصومة الوكيل حق
الطالب وابطال الانسان حق نفسه صحيح من غير ان يتوقف على حضرة غيره والوجه الثاني
ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون التوكيل من غير التماس
احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا الوجه الثاني ان كان التوكيل بالتماس
احد اما الطالب او القاضي وفي هذا الوجه اذا كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بتوكيل
صح عزله على كل حال لان هذه الوكالة غير نافذه لانه لا نفاذ لها قبل علم الوكيل وكان العزل
رجوعا وامتناعا فيصح وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا ولكن قد علم بالوكالة
ولم يردها وان كانت الوكالة بالتماس لا يصح عزله حال غيبة الطالب يصح عزله حال حضرته
رضي به الطالب او سخط لان بتوكيل ثبت نوع حق الطالب قبل الوكيل وهو حق ان يخصم و
يجلس الحاكم ويخاصمه ويثبت حقه عليه وبالعزل حال غيبة الطالب لو صح يبطل هذا الحق اصلا
لانه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل والمطلوب ربما يغيب قبل ان يخصم الطالب فلا يمكنه
الخصومة معه ايضا فيبطل حقه اصلا فاما اذا كان الطالب حاضرا فحقه لا يبطل اصلا
لانه اذا كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع المطلوب ويمكنه ان يطلب من المطلوب
ان ينصب وكيلا آخر وينظر مسئلة الوكالة مسئلة العزل في باب الرهن وصورتها
اذا وضع الرهن على يد عدل وشرط في الرهن ان يكون العزل سلطانا على البيع ثم اراد الراهن
ان يعزل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك لان البيع صار حقا للمرتهن وبالعزل يبطل
هذا الحق على المرتهن والفرق ان في مسئلة الوكالة لو صح العزل حال حضرة الطالب لا يبطل
حق الطالب اصلا لانه يمكنه ان يخاصم المطلوب اما في مسئلة العزل حال حضرة المرتهن
يبطل حقه في البيع اصلا لانه لا يمكنه ان يطالب الراهن بالبيع هذا اذا كان التوكيل بالتماس
الطالب وان كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان
الطالب غائبا هكذا ذكر المسئلة في الاقضية لاهل الكوفة لان هذا العزل حق الطالب
اصلا لان القاضي يأمر به لنصب وكيلا آخر كما امره في الابتداء فيخاصم الطالب الوكيل
الثاني وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا لان ليس في هذا العزل ابطال حق على الطالب

وذكر



وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا جاء المطلوب الى القاضي وقد كنت وكلت هذا بالخصومة
مع فلان قد وكلت هذا الآخر فالقاضي يأمره بالخصاص الطالب او يأمر القاضي اياه حال غيبة الطالب وما
ذكر الخصاف جواب الاخذ بالاحتياط حتى ينتفي تهمة الميل عن القاضي لان القاضي لو فعل ذلك
حال غيبة الطالب ربما تهمه الطالب وعلى القاضي ان يحترز عن مواضع التهمة فان طلب الطالب
ولم يجده اثبت القاضي وكالة الثاني وصح ذلك على الغائب لانه لا ضرر عليه في ذلك ولكنه
يأخذ من هذا الوكيل كفيلا لانه عسى ان يغيب هذا الوكيل وتدخرج الاولى عن الوكالة
فيبطل حق الطالب اصلا فيحتاط بأخذ الكفيل ولو كان بالتوكيل الاول بحضرة من الشهود فاخرجه
عن الوكالة بحضرة من اولئك الشهود وعزل اخر صح لان الشهود هنا بمنزلة القاضي في المسئلة المتقدمة
بالمطلوب هو التوقف وذلك حاصل في المسئلتين جميعا واذا اراد الرجل سفرا وطلب منه مرابحة
حتى وكلا وكيلا على انه ان لم يرجع من سفره هذا الى مدة اربعة اشهر يطلق الوكيل المرأة فخرج
للسفر ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل للمرأة ان تخرج الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لها ذلك لانه تعلق بها حقها فيجبر عليه كما يجبر الوكيل بالخصومة على جواب المدعي
لتعلق حق المدعي به وبيان ذلك الجواب للمرأة اذا تزوج زوجها الى القاضي ليقضي لها بالنفقة
حتى لا يطل حقها في نفقة بمضي المدة فاما تركت ذلك وطلت سبيل الزوج ليطلقها الوكيل متى لم يخرج الى
الوقت فتزوج باخر فتصل الى حقها في النفقة من جهة الاخر فصار التطليق حقا للمرأة قبل الوكيل
به لا عن القضاء بالنفقة فهذا هو بيان ذلك الحق وبعضهم قالوا ليس لها ذلك لان الوكيل
لا يزال واجد رجعة على زوجه الموكل وبه لا تملك احبار الزوج على ان يطلقها فكذا لا تملك اجبار
الوكيل على ذلك وكذا على هذا اذا اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ليس لهم ذلك لانه تعلق به حقها وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير
رضاها وحال غيبتها وهو الاصح لانها لا تستحق على الزوج الطلاق حتى يتعلق بهذه الوكالة
حقها فيمنع العزل بخلاف الوكيل بالخصومة فان المدعي استحق الجواب على المدعى عليه فاذا وكله
الجواب بخصومة المدعي تعلق حق المدعي بهذه الوكالة لانه استحق على الوكيل الجواب ولا يملكه
ابطال هذا الحق على المدعي واذا وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة
فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل بجواز امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل
وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيل فيها وكالة مستقبلة فقد اختلف المشايخ
في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا تجوز لان الوكالة في الاصل نوعت غير لازمة بحيث يقدر
الموكل على ابطالها ولو صححنا الوكالة على هذا الوجه لا يقدر الموكل على ابطالها فيؤدي الى
تغيير حكم الشرع وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق او العتاق وعلى هذا الوجه لو وكله
بالخصومة على هذا الوجه فجب الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة لان الطلاق
والعتاق يصح تعليقهما بالاخطار فكذا تعليق الوكالة بهما ويلزم حسب لن ومما لان له نسبة
اليمين وما سوى ذلك لا يلزم وكان له الرجوع والوكالة بالخصومة تلزم اذا كانت بالتماس

كان له ذلك وذلك بدون المرور لا يكون له والحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على الجدار اسفل من الباب الاول او اعلى وبه نأخذ واذا كانت مقصورة بين ورثته بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم والمقصورة عباره عن الحجر بلسان اهل الكوفة فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم بابا في نصيبه في هذه الدار فانه ينظر ان كان الطريق المرفوع للمقصورة ملاز فانا بحانبه المقصورة طولا حتى يحصل فتح كل واحد بابا في نصيبه الى طريق المقصورة في الدار كان لهم ذلك وان لم يكن طريق المقصورة ملاز فانا بحانبه المقصورة طولا بل كان بحذاء باب المقصورة طولا الى باب الاعظم من الدار لا يكون لهم ذلك لبعض مشايخنا قالوا مبني قوله في الكتاب في هذه الصورة انهم ممنوعون من ذلك لانهم ممنوعون من الطرق في غير الموضع المعروف طريقا لهم في صحن الدار ما لا ممنوعون عن نفس فتح الباب لانهم يتصرفون في خالص ملكهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بل ممنوعون عن فتح الباب فان كان لصاحب المقصورة دار اخرى الى جنب هذه المقصورة بابها الى سكة اخرى فباب فضاء المقصورة والدار ميراثا بين ورثته فوقعت المقصورة في قسم احدهم والدار في قسم اخر وفانط الدار لزمن طريق المقصورة فاراد صاحب الدار ان يفتح طريقا الى طريق المقصورة حتى يمر وسطرق فيد الى الدار منع عنه فاما اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا بان اشترى الوارث الذي هو صاحب المقصورة الدار التي تجنب المقصورة من الوارث الذي اصابه الدار وكان الوارث واحد للمقصورة والدار جميعا واراد ان يفتح الى طريق المقصورة او اراد ان يفتح الى المقصورة ثم يمر من المقصورة الى الدار التي فيها طريق المقصورة ففي الوجه الاول ليس له ذلك وفي الوجه الثاني له ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة فرق بين هذا وبينما اذا اشترى ارضا بجنب ارضه وشرب الارض المشتراة من جانب اخر فاراد ان يسوق الماء الى الارض القديمة فانه يمنع وان كان يسوق الماء الا في خالص ملكه وهذا الذي ذكرنا اذا كان الدار والمقصورة لمالك واحد وهو ساكنها فاما اذا كان الساكن مختلفا بان اجر الدار من غيره وترك المقصورة لنفسه فاراد ان يفتح بابا الى المقصورة او للمستاجر الى الدار التي تجنب المقصورة في طريق المقصورة وفي الدار لنفسه ممنع من ذلك وان كان احدهما لم يمنع رجل له دار في سكة غير نافذ اشترى بجنب هذه الدار بساتين وله في هذه السكة باب فاراد ان يفتح هذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص في كتاب الشرب وكان الشيخ ابو نصر والفقيه ابو بكر يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يقولان ليس له ذلك فرق بين هذا وبينما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل من البيت في داره وسطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه في كتاب القسمة فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب الشرب ان من اشترى ارضا بجنب ارضه وشرب الارض المشتراة من جانب اخر فاراد ان يسوق الماء من الارض القديمة الى الارض المشتراة وهو مستعمل الطريق السكة فياس مسئلة الدار من مسئلة الشرب ان لو جمع الماء في الارض القديمة وسد المجرى ثم ساق الماء من الارض القديمة الى الارض المشتراة وهنا لا يمنع عن ذلك لانه في هذه الحالة غير مستعمل للمجرى وان كان صاحب الدار والبيت اجر البيت المشتري من رجل وترك الدار لنفسه لسكناها اراد ان يفتح بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة الدار ويدخل في الدار في البيت المستاجر ممنع من ذلك وان اجر البيت والدار من رجل واحد واراد المستاجر ان يفتح للبيت بابا في الدار ليدخل من طريق السكة الدار ثم يدخل منه لا يمنع عن ذلك اذا باع الرجل دارا بابها في سكة غير نافذة وقد كان باب تلك الدار

في القديم

في القديم في سكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الى تلك السكة وسعة الجيران عن ذلك ينظر ان كان اهل تلك السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر منه وان تحدا اهل تلك السكة فالعود لهم معا نهم اذا لم يكن للمشتري بينة فان حلفهم واحد بعد واحد ان حلف الاول سقط اليمين عن الباقين وليس لهان يفتح فان نكل الاول فله ان يحلف غيره فان حلف سقط اليمين عن الباقين وان نكل فله ان يحلف غيره حتى ينكل الكل فاذا نكل الكل فله ان يفتح لانه اقر بابه هذه المسئلة في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى

**نوع اخر** اذا اشترى الرجل بجنب سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحانته وتصير السكة نافذة قال الفقيه ابو القاسم يرفع امر اهل السكة الى الامام حتى يوجه عدلين لينظروا ان له الامر على كما عادة فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا فاستثنى من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك وفي نوع العيون عن محمد في ذات غير نافذة اشترى رجل في القصوى دارا واراد ان يفتح بابها طريقا فانه فاراد ان يجعلها طريقا فانه ليس له ذلك وان اتخذ حانا نزل فيه الناس وجعل له بابين فله ان ينزل ما يشاء وليس له ان يتخذوه طريقا يمر وفيه على اهل السكة اذا اراد وان اصبوا على راس سكنهم دربا او سدوا راس السكة ليس لهم ذلك وذكر في فتاوى ابن رستم وقال ابو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يدعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا تسموها فيما بينهم قال الناطفي في بيوع وانفاقه هذا كله لفظ ابن رستم وقال شداد وفي فتاوى رباط خمسة فتراضوا احدهم نصيبه من الطريق فالبيع باطل وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق قال ابو حنيفة الطريق اذا كان غير نافذ فلا صحابها ان يصنعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب وان شوصوا فيه فان عطب انسان بالوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والواضع والمشوص لانهم حفروا فيه بيدا ذن من عطب بذلك انسان ضمن ويوخذ بان يعلم البير ولا يوخذ بما تصيد البير ليبني لم يكن التقصان بسبب الحفر ولا يوخذ بالنقصان وسياتي فصل النقصان بعد هذا بحلانه وفي شرح شيخ الاسلام خواهر زاده في باب الحفر ولكل صاحب الدار الانتفاع بداره بما ليس لغيره الطبخ والطين والخشب وربط الدواب في العقود بنا الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة قال وهو الجواب في القطائين والطبخ والخشب وربط الدواب على الاطلاق كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اما في بنا الدكان والتنور يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت السكة نافذة فله ذلك وان كانت غير نافذة فليس له ذلك الا باذن جميع اهل السكة هكذا ذكر في الجنايات الجامع الصغير وقد ذكرنا في اول هذا الفصل والكلام في الهلال بالفتح الملقى وغيره ذلك مرتبا في كتاب الجنايات وفي نوادر هشام عن محمد السكك التي ليس لها سكة ليس لاحد في تلك السكة ان يحفر فيها بيرا ولا الصق لها وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا لاحد فلوها دارهم ولا لاحد ربوا امامها ان يمر وا فيها ولا يجلسوا وذكر في نوادر ابن رستم لذلك معنى فقال لا ان الطريق لعظم اذا كثر فيه الزحام كان الناس ان يدفلوها حتى يخف الزحام فلا يكون لاهل السكة ان يبطل عليهم هذا الحق بني من هذه الوجوه التي ذكرنا وفي صلح النوازل اذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في دهام غير نافذة قال ابو بكر وغيره ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين حوه لم يمنع عن ذلك وكان ابن سلمة يقول له بل الطين وانما الاوى والله كانت السكة غير نافذة ليس لها منفعة عن ذلك

**نوع اخر فيمن تصرف في ملك نفر فبنا بتصرفه بجاوره** قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اصاب الرجل بقعة ساحة لابنا فيها واصاب رجل البنا فاراد صاحب الساحة ان يبني ساحته ويرفع بناه فقال صاحب البنا انك تبني علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع

فلصاحب المساحة ان يرفع بناءه ابدا ولا يس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وقال ابو القاسم الصفار ليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وتصوير هذه المسئلة زيادة في فصل الرواية لها في الكتب وصورتها ما قاله ابو علي النسفي رجل له ارض وله نخل طافية بالماء ورجل آخر له ارض ليس فيها نخل ولا ماء فاراد صاحب الارض ان يحفر بئرا في ارضه ليسقي نخله من مائها فليس له ذلك لان فيه اضرارا بصاحب النخل لان الماء ينقص من نخله بسبب حفر البئر في ارض جاره وكذلك لو اراد ان يحفر بئرا في ارضه ليسقي بها ارضا له اخرى ليس له ذلك لان فيه اضرارا بصاحب النخل وكذلك لو اراد ان يحفر بئرا في ارضه ليشرب منها ماشيته او ليتوضأ منها للصلاة ليس له ذلك لان فيه اضرارا بصاحب النخل وكذلك لو اراد ان يحفر بئرا في ارضه ليشرب منها ماشيته او ليتوضأ منها للصلاة ليس له ذلك لان فيه اضرارا بصاحب النخل وكذلك لو اراد ان يحفر بئرا في ارضه ليشرب منها ماشيته او ليتوضأ منها للصلاة ليس له ذلك لان فيه اضرارا بصاحب النخل

**نوع آخر** رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره بستويان فبنى فوق جاره حتى تحدث سترة بين السطحين لا يجوز ذلك ولو اراد ان يمنعه عن الصعود حتى تحدث سترة قال وان كان في صعوده منع البصر في دار جاره فله ان يمنعه لانهما استويا وان كان لا منع البصر في دار جاره لكن منع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهما استويا في القدر وذكر المسئلة على هذا الوجه في فتاوى ابي الليث وعلى قياس التي تقدم ذكرها وفي الذخيرة اذا فتح صاحب البناء في جدار علوه ليس لصاحب الساحة ان يمنعه ينبغي ان يقال في هذه المسئلة ليس للجار حق المنع صعود ولا منع البصر في دار جاره لان الجار لا يحل له ان يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا وفي كتاب الحيطان وان رجلين اقتسما هذه الدار فقال احدهما بني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اعانته وان كانا احدهما يسكن وصاحبه يطالبه بالاجر كانا للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويجبر كل واحد منهما من النفقة بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة وفي فتاوى ابي الليث ايضا رجل له في داره بئر ماء وله باع اعصانها فاذا ارتفعها المشتري يطلع على عورات الجار فله ان يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان للمشتري ان يجبرهم وقت الارتفاع مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعلوا ان يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له ذلك وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها وهي مسئلة فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا يكون للقاضي ولاية المنع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل

## الفصل الثاني في الانتفاع بالاعيان المشتركة

ذكر محمد رحمه الله في وديعة العيون اذا وقعت الارض اذا كانت بين حاضر وغايب وبين بالغ وبين ان الحاضر او البالغ ليس له ان يرفع الامر الى القاضي ولو ان رجلا رفع في الارض ترفع في الارض يزرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة سعى بها واعطى حصة الغايب وسع له ذلك الا شيأ لله تعالى فانه اذا قدم الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه وذكر محمد في موضع آخر لواحد الشريكين اذا حصد من الثمرة واكلها جاز له وسع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه واجاز فعله فبها وان اختار الضمان ضمنه ولم يجعل هذا كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ قال لو اراد الخراج ان يستوفي الخراج كان متطوعا وذكر محمد في شروط الاصل في الدار اذا كان مشتركة بين واحد الشريكين غايب فاراد الحاضر ان يسكنها او يواجرها انسانا قال ما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بأس به وذلك في القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر ونظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرده ذلك عليه ان جاء والا سد لها ما تصدق فوق يده وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا لم يسكن غيره فاما اذا اسكن بنصب وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فلم يسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا اذا قدم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد للحاضر ان يسكن الدار فقد نصيبه وعن محمد الحاضر ان ليس له ان يسكن جميع الدار اذا حلف على الدار الخراب اذا لم يسكنها وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين والله تعالى اعلم

## الفصل الثالث في الاشجار الممتدة اعصانها الى ملك الجار

وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا باع ضيعة للبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اعصانها ممتدة اليه في الضيعة المبيعة كان للمشتري ان يقطع اعصانها الممتدة من الضيعة المبيعة الى ضيعة البايع وكذلك لو ورثها وفي جنبها ضيعة لرجل اخر فيها اشجار اعصانها ممتدة اليه الى الارض المورثة وفي النوادر اذا وقعت ثمرة في نصيب احد المتقاسمين اعصانها ممتدة اليه الى نصيب الآخر وفي بن رستم عن الآخر ان يجبر صاحب الثمرة على قطع الاعصان وروى ابن سماعة عن محمد انه ترك كذلك وفي كتاب الصلح نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع ذلك لمنفعة هواء فله ذلك فالوا وهذا على وجهين اما اذا امكن تفريغ الهوام ممد السعف الى النخلة والشد عليها وفي هذا الوجه ليس للجار قطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد السعف الى النخلة ويشده عليها بحبل ويلزمه القاضي ذلك ان لج وكذلك اذا امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع وكذلك البعض فاما اذا لم يمكن تفريغ الهوام الا بالقطع وفي هذا الوجه الاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان استاذن فابى يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيأ من ذلك ولكن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر على سنده او اسفل منه في حق المالك فلا ضمان واما اذا قطع من موضع آخر اسفل او على اتبع في حق المالك فهو ضامن هذه الجملة ما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا اراد القطع بما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل ستاذن جاره حتى يقطعه قال رحمه الله وقد قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من جانب نفسه مثل قطعه

من جانب صاحبه في الصدر اما اذا كان قطعه في جانب صاحبه انثل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان لج وابى بيعث القاضي ياخي يقطعه من جانب صاحب التخليم في الموضع الذي لا يضمن لو قطع نفسه لا يرجع على صاحب التخليم بما انفق في مؤنة القطع والله تعالى اعلم بالصواب

## الفصل الرابع

**في المتفرقات** ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح ديباج الاصل دارين رجلين فكل واحد منهما ان يضع فيها متاعا وان يربط فيها دابة وان يفعل كل ما كان يفعله من السكنى وان اراد احدهما ان يحفر فيها بيرا ليس له ذلك وذكر في صلح الاصل وفي جنايات الخصاف له ذلك وفي واقعات الناطفي دار مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضي وربط الدواب ووضع الحشيش فيها ومن عطب بذلك فلا ضمان ولو حفر ارضا ليتوضا فيها او يربط دابته فعطب بذلك ضمن نصف السبب المعروف عند بالنصف وقد مر فصل النصف قبل هذا بخلاف في اجارات النوازل دار فيها حجرة لرجل واستطيل لا اراد رب الاستطيل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه عن ذلك اذا كان يغلق به الوقت الذي يغلق الناس وهم في تلك المحلة وفي نوازل شيخ الاسلام في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا باس به ويطيب للذي يفعل ذلك ورفقا وكل ما رصارها واذا كان في المسجد شجرة الفرصاد لا باخذ توتها واكلها ولا يجوز اخذ ورقها كذا قال الفقيه ابو جعفر قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد ان يدخل ارضه ليعالج نهره فمنعه ذلك فله ان يدخل ارضه اما ممشى في بطن الارض لاصلاح النهر هكذا ذكر في كتاب الشرب فلم يحك خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه لا حريم للنهر في قول ابي حنيفة فاما على قولهما فللنهر حريم حتى كان لمن على الساقية اصلاح النهر وليس له ان يمر فيما وراء المسناة لان ما وراء المسناة ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما الكل لان موضوع المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وسلم النهر لنفسه فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا كان طريق المرور الى القرات في ارض انسان كان الناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه نهر لقوم يجري في بستان لرجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافته لانه لا ضرر على صاحب النهر في ذلك لو كان ضررا بان يضيق نهرهم بسببها يمنع عنه ولو كان قد غرس يوما فلهم ان يوسع النهر من الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا تفاوت في اصحاب النهر فيحتاج الى ان يمنع عنه وان كان قد غرس اياما فلهم ان يقلع وعن محمد رحمه الله في نهر العام اذا اراد رجل ان يغرس عليه لمنفعة المسلمين ان له ذلك رجل له جار و نفره كثيره اراد ان يسقيها من نهر رجل وخاف صاحب النهر فساد المسناة وخرابها فله منعه عن ذلك هكذا اختاره الفقيه ابو الليث

اما اذا اجرى نهرا لقوم في مدينة لاجل السقية فلاهل المدينة ان يتخذوا على ذلك بساتين اذا لم يضر ذلك باهل السقية وان كان يضر ذلك باهل السقية فانهم ممنوعون عن ذلك يريد به بشرب اتخاذ البساتين اذا كان لا يصل الا الى اهل الاسفل او يصل اليهم شيء قليل لا يكفيهم فانهم ممنوعون عن اتخاذ البساتين وفي فتاوى ابي الليث اذا كان لرجل ارضا مجاري ماء فانهم اشتروا ما واراد ان يحوله في ذلك المجرى الى ارضه ينظر ان كان اشتراه هذا الماء من نهر قرية اخرى فليس له ذلك بلا خلاف وان كان اشتراه من اهل هذه القرية قال ابن سلمة له ذلك لعامل الناس وقال عامة المشايخ ليس له ذلك لعامل الناس وقال عامة المشايخ ليس له ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار وسيل الفقيه ابو بكر عن رجل له ارض جار داره اسفل من ارضه ويريد صاحب الارض ان يودع في ارضه اردانا لا شك في خراب داره ان فعل ذلك قال ان علم انه ليس في ارضه مستغل الماء ليس له ان يودع هناك زرعا لا يحتمل ذلك وان كان يحتمل الا ان جرا في ارضه يخرج الماء ويسري الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنع

باس مر

من الوداعة

من الزراعة وعن ابي يوسف لو ان اعرابا نزلوا الكوفة واراد والاسمار وامنها ولضرر ذلك باهل الكوفة وقالوا يمنعهم عن ذلك قال يرى ان اهل البلدة ممنوعون عن الشرب لحكمه فهذا اولى وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر جري في قرية بين قوم فاراد رجل من اهل القرية على ذلك النهر شربهم للسقي ولدوابهم منه وعليه غرس اشجار لهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر اراد ان يبني النهر بحجارة ليحول النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك وسالته عن رجل له قناة ظاهرة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من اعلى النهر ويجعل له موضعا اخر قال ليس له ذلك قال ولو باع صاحب القناة كان صاحب النخيرة شفيع جوادا اذا كان لرجل دار يحلها عامرة اراد ان يحولها فالقياس ان له ذلك وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول ليس له ذلك وانه نوع استحسان منه واذا استاجر جملا ليحمل عليه ما شاء من الحمل فليس له ان يزيد على ذلك وان كان شيئا يسيرا الا اذا كان شيئا لا يجري فيه الشيخ عادة كالسطي والمصاص الراكب الحمل هكذا ذكره في كتاب الخيطان وفي اجارات النوازل رجل اشترى شجره وقطعها واستاجر ارض صاحب النخيرة ليضع فيها الاشجار لنفسه وهذه الارض المستاجرة طريق في ارض رجل فاراد مشتري الارض ان يمر في طريق هذه الارض بحشمه وحمولته ودوابه فله ذلك وان كان طريقه في بستان الرجل وكرمه الا ترى صاحب المستاجرة لو اتخذ هذه الارض شجرة لم يكن له ان يمنع تلك الاشجار لا شك انه يكون له ذلك فكذا هذا والله تعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والماب

تم رواية المحيط والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا

وباطنا وصلى الله

على سيدنا محمد

النبي العطي

وآله وصحبه

اجمعين

والحمد لله

رب العالمين

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة عاشر شهر رمضان سنة تسع وسبعين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

# نهاية المخطوطة